

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاها ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، جواد الشوا

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣ طلب وزير العدل بكتابه رقم ( ١٠/٧ )  
عرض ملف القضية الصلاحية الجزائية رقم ٢٠١١/١٧٣٥٢ فصل ٢٠١١/١٤ صلح  
جزاء عمان ، والقضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٣٥١٤ فصل ٢٠١٢/٩١٢ محكمة بداية  
جزاء عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية وأنه  
لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون المتمثل في رد الاستئناف  
شكلاً لعدم تقديم معاذرة مشروعة مخالفة في ذلك المادة ١١/ب/٣ من قانون محاكم  
الصلح .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٣٨٢/٢٠١٣/٤/١ تاريخ  
٢٠١٣/١٠/٢٣ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي  
موضوع الطلب .

الـ قـ رـ اـ رـ

وعن سبب الطعن :

فإنه في الدعوى الصلاحية الجزائية إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية فعلى  
محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والبت فيه كما تقضي بذلك المادة ( ١١ )  
( ب/٣ ) من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وهو القانون الواجب  
التطبيق على وقائع هذه الدعوى وليس قانون أصول المحاكمات الجزائية كون قانون  
محاكم الصلح قانون خاص .

وحيث إن محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية ذهبت لغير ذلك ف تكون أخطاء في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى ويكون قرارها برد الاستئناف شكلاً مخالفًا للقانون ولما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في القضايا المماثلة مما يتبع نقضه لورود هذا السبب عليه .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٢/٣٥١٤ الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتسير بالدعوى حسب الأصول كون النقض وقع لصالح المحكوم عليه فيكون له أثر النقض العادي وفقاً للمادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٨ م

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق /

lawpedia.jo